التدابير المجتمعية البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة (دراسة مقارنة على ضوء التشريع السوداني)

د. عبدالحميد محمد أحمد الربيع قوات الشرطة-وزارة الداخلية-أكاديمية الشرطة - جمهورية السودان

المستخلص:

تتجه السياسة العقابية الحديثة الى اعتماد نهج يقلل من اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من عيوب واثار سلبية، وفشلها في تحقيق الاهداف السامية للسياسة العقابية الحديثة، من خلال ازدياد حالات العود، فتلجأ معظم التشريعات الى سن تلك البدائل تحت مسمى التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، وتتمثل اهمية هذا البحث في ان التدابير المجتمعية البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة هو اجراء مستحدث في التشريع السوداني، فهذه التدابير وغيرها من البدائل الاخرى في التشريعات المقارنة تشمل انواعاً متعددة تعطي القاضي مساحة واسعة عند تفريد العقوبة لاختيار التدبير المناسب لكل حالة، اما المشرع السوداني فلم يشرع من هذه البدائل الا تدبيراً واحداً هو خدمة المجتمع، ولم يقررها الا لحالتين فقط، هما النساء الحوامل والمرضعات وبصحبتهن أطفال، بالرغم من انها كان يمكن ان تشمل طيفاً واسعاً من المدانين مما يفيد ان فكرة هذه التدابير لم تكتمل بعد في التشريع السوداني، لذلك يسعى هذا البحث الى ابرازها والقصور الذي لازم سنها في هذا التشريع، ونقارن ذلك مع بعض التشريعات المقارنة، لتتكامل الرؤية سعياً نحو تطويرها في التشريع السوداني، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج منها: إن التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اصبحت ضرورة تمليها الآثار السالبة والعيوب الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية، وانها تساعد في تاهيل المحكوم عليه لكونها تمنحه الثقة في نفسه، وان المشرع السوداني قنن الخدمة المجتمعية ضمن التدابير الاحترازية، مما يوحي للمطلع عليها انها من طائفة التدابير الاحترازية، وهي ليست كذلك، ومن اهم التوصيات: استكمال تنظيم التدابير البديلة الحديثة في التشريع السوداني بمنأى عن التدابير الاحترازية، لتكون شاملة كل التدابير البديلة لعقوبة السجن، وليس الاقتصار على التدابير المجتمعية فقط، وان يعيد المشرع السوداني النظر في فترة عقوبة السجن التي يجوز استبدالها بالتدابير البديلة لتنسجم مع معايير تحديد فترة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والعمل على اقناع المجني عليه بجدوى هذه البدائل وفائدتها حتى لا يفقد الثقة في العدالة، واعلاء فكرة تقديم المصلحة العامة التي تقتضيها هذه البدائل على المصلحة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: التدابير المجتمعية، السجن قصير المدة، خدمة المجتمع، المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني.

Community-based alternative measures to imprisonment (A comparative study considering Sudanese legislation)

Dr. Abdellhamed Mohmmed Ahmed

Abstract:

Modern penal policy tends to adopt an approach that reduces the use of short-term custodial punishments due to their defects and negative effects. And their failure to achieve the lofty goals of modern penal policy, through the increase in cases of recidivism. So, most legislation resorts to enacting these alternatives under the name of alternative measures to the deprivation of liberty penalties. The importance of this research is that societal measures alternative to short-term imprisonment are a new measure in Sudanese legislation. These and other measures among the other alternatives in comparative legislation, include multiple types that give the judge wide latitude when singling out the punishment to choose the appropriate measure for each case. As for the Sudanese legislator, only one measure of these alternatives has been legislated, which is community service, and he has only decided on it for two cases, namely pregnant and breastfeeding women accompanied by children. Although it could have included a wide range of convicts which indicates that the idea of these measures has not yet been completed in Sudanese legislation, this research seeks to highlight them and the shortcomings that were necessary to enact them in this legislation. We compare that with some comparative legislation, to integrate the vision to develop it in Sudanese legislation. In our study, we followed the descriptive and analytical approach, and we have reached some results. Alternative measures to custodial sentences have become a necessity dictated by the negative effects and defects resulting from the deprivation of freedom punishment, and it helps in rehabilitating the convict because it gives him self-confidence, and the Sudanese legislator has codified community service within precautionary measures, which suggests to those familiar with it that it is a category of precautionary measures, which it is not. Among the most important recommendations: Completing the organization of modern alternative measures in Sudanese legislation is free from precautionary measures, to be inclusive of all alternative measures to the prison sentence, and not limited to com-

munity measures only, and for the Sudanese legislator to reconsider the period of the prison sentence that may be replaced by alternative measures to be consistent with the criteria for determining the period of short-term custodial punishment, and to work to persuade The victim should be advised of the feasibility and benefit of these alternatives so that he does not lose confidence in justice, and to promote the idea of prioritizing the public interest required by these alternatives over the private interest.

Keywords: Community measures, short term imprisonment, Community service, Electronic Monitoring, Electronic Bracelet.

مقدمة:

إن عقوبة السجن قصيرة المدة (العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة) لها اثارها السلبية على النزيل وأُخرى متعدية الى اسرته والى المجتمع، فهي لقصر مدتها لا يمكن ان تتيح للسلطات الفرصة الكافية لاصلاح النزيل، فضلاً عن ان عقوبة السجن توصف بانها عقوبة مفسدة، فمن جراء اختلاط النزيل الذي يدخل السجن لاول مرة بطوائف متنوعة من معتادي الاجرام قد يكتسب منهم سلوكيات اجرامية، فبدلاً من ان يكون له السجن مؤسسة للاصلاح، يتخرج منه بتلك السلوكيات من جراء تفشي عدوى الاجرام، وتحول المجرم بالصدفة أو المجرم العرضي إلى مجرم متخصص أو محترف، فيضاف الى قائمة معتادي الاجرام في المجتمع، بمعنى اخر فان المؤسسة العقابية - عوضاً عن دورها الاصلاحي - تصبح مكاناً لتعلم واحتراف الاجرام وترقية المجرم المبتديء وقليل الخطورة الى محترف واشد خطورةً، فيتزايد العود للجريمة. كذلك تؤثر هذه العقوبة على النزيل اقتصادياً لفقده عمله، فيصبح عالة على المجتمع، كما ان حياة السجن تعود النزيل على الكسل وعدم الميل الى العمل، وعدم الشعور بالمسؤولية ونفوره من مواجهة أعباء الحياة تجاه نفسه أو أسرته، فلا يكاد يغادر السجن حتى يعمل من أجل العودة إليه، بقصد تأمين احتياجاته، ثم ان هذه العقوبة تتعدى لاسرة النزيل حينما تفقد عائلها الذي كان ينفق عليها ويحرسها، فلربما تفككت هذه الاسرة اذا لم تتوفر لها الرعاية، وتتعدى العقوبة الى المجتمع من جراء المبالغ الطائلة التي تصرف على ادارة السجون، والخدمات والغذاء الذي يقدم للنزلاء، حيث ترصد لذلك مبالغ طائلة من ميزانية الدولة كان يمكن ان توجه للخدمات الاخرى في المجتمع، فضلاً عن ان اكتظاظ السجون التي لم تعد تستوعب الاعداد الهائلة من النزلاء، اصبحت تؤرق ادارات السجون، فكانت الحاجة لتفريغها. لكل ذلك فان السياسة العقابية الحديثة اتجهت نحو ايجاد بدائل مناسبة عن هذه العقوبة، تحقق ذات اغراضها، وتخفف من وطاتها، فكانت التدابير المجتمعية البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اهم تلك الاجراءات.

مواكبة لتلك السياسة الجنائية الحديثة، اقر المشرع السوداني هذه التدابير، وبالرغم من ان الطريق كان ممهداً امامه، الا انه وفي خطوة متعجلة، اخذ طرفاً من هذه التدابير فقررها للنساء

الحوامل والمرضعات والمصحوبات بالأطفال فقط، دون ان يمنح نفسه فرصة البحث للاستفادة من تجارب الدول المختلفة التي سبقته في هذا المجال. لذا كانت هذه الدراسة للتعريف بهذه التدابير وانواعها وشروط تطبيقها، بل والقاء الضوء على مجمل نظام التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية هذه الدراسة في ان التدابير المجتمعية البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة هو اجراء مستحدث في التشريع السوداني، لذلك يسعى هذا البحث الى ابرازها في هذا التشريع، والقصور الذي لازم سن هذه التدابير، والقاء الضوء على انواع التدابير الحديثة الاخرى التي لم ترد في القانون السوداني، والمقترحات الضرورية لاستكمال هذا النقص في التشريع السوداني من خلال هذه الدراسة المقارنة.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى الاتي:

التعريف بعقوبة السجن التي تستبدل بالتدابير البديلة لها، وفئة المحكوم عليهم التي يمكنها الاستفادة من هذه التدابير.

التعريف بالتدابير الحديثة البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة وانواعها وضوابط تطبيقها والتمييز بينها وبين بعض التدابير المشابهة.

التعرف على منهج المشرع السوداني في سن التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة وبيان اوجه القصور في اقرار هذه التدابير.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الآتي:

إن المشرع السوداني وفي سعيه لتقنين التدابير البديلة الحديثة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي خطوة متعجلة، لم يمنح نفسه فرصة دراستها دراسة مستفيضة، فاخذ طرفاً من هذه العقوبات دون ان يتوغل في عالمها الرحب، حيث كان يمكنه الاستفادة من تجارب الدول التي سبقته في هذا المجال بعد تمحيص ودراسة متانية، واخذ كل ماهو ايجابي، وتفادي السلبيات، فلم يقرر هذه التدابير الا للنساء الحوامل أو المرضعات وبصحبتهن أطفال، مما يوحي بان غايته من ذلك هو مراعاة لحالة الاطفال والحمل، وليس من اجل النزيلات، ومن ناحية اخرى فانه قننها ضمن تدابير الرعاية والاصلاح (التدابير الاحترازية) مما يوحي للمطلع انها من طائفة تلك التدابير والامر ليس كذلك.

حداثة فكرة التدابير البديلة الحديثة للعقوبات السالبة وخاصة تدبير خدمة المجتمع الذي قرره المشرع السوداني، اذ لم تكن معروفة من قبل، لذلك من المتوقع ان تواجه صعوبات اثناء التطبيق، حيث لم يعرفها تعريفاً جامعاً مانعاً، ولم يحدد شروطها والجهات المعنية بتنفيذها.

أسئلة الدراسة:

- ما مدى جدوى التدابير المجتمعية البديلة، والى اي مدى يمكن ان تحقق الغاية منها؟
- ما العلاقة بين التدابير المجتمعية البديلة، وبعض التدابير المشابهة لها، مثل الافراج تحت الاختبار القضائي، والافراج الشرطي، ووقف التنفيذ؟
- هل تطبيق هذه التدابير سلطة جوازية ام وجوبية، وماذا إذا اتضح عدم جدواها مع المحكوم عليه اثناء التطبيق، فهل يجوز العدول عنها، والى اي عقوبة يكون العدول؟
- هل يصلح الحكم بهذه التدابير على الشخص العائد الذي سبق عليه الحكم بها؟

ان من شرط تطبيق هذه التدابير ان تكون العقوبة قصيرة المدة، فهل شرعت هذه التدابير مراعاة لظروف المدان، ام لقصر مدة السجن المحكوم بها عليه، ام مراعاة للحالتين معاً؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استقراء بعض النصوص الجنائية الواردة في بعض التشريعات السودانية، والتشريعات المقارنة والاراء الفقهية.

مقدمة عن التدابير البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة

تقتضي دراسة التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة ان نتناول مفهومها والتمييز بينها وبين التدابير الاحترازية ونطاقها وفلسفتها، ومزاياها، ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مفهوم التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة والتمييز بينها وبين التدابير الاحترازية

مفهوم التدابير البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة:

لم يتفق لا الفقه ولا التشريع في تعريف موحد للتدابير البديلة، ونورد فيما يلي بعضاً من تعريفاتها:

نظام يتيح إحلال عقوبة غير سالبة للحرية محل عقوبة سالبة للحرية قضائيًا، إذا توفرت شروط يرجع تقديرها لقاضي الموضوع لإحلال العقوبة، وسواءً تم هذا الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بحق الجاني [1].

البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، إذ يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والايجابية، والتي تستهدف إيلام المحكوم عليه، والغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيقها لأغراض العقاب التي تقتضيها مصلحة المجتمع [2].

مجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعة [3].

الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانين المجتمع من إجراءات اجتماعية هدفها إصلاح هؤلاء المخالفين، وتطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذ هذه العقوبة داخل

أماكن محددة خصيصاً لذلك، أو عزل هؤلاء المخالفين عن المجتمع، لما يترتب عليه من سلبيات كثيرة [4].

عرفت في المادة (1) من مسودة نظام العقوبات البديلة السعودي بانها: الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا يتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع. والتدابير البديلة كما جاء في المادتين (8/2) و(9/2) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وكما ذهب بعض الفقهاء الى انها تتجاوز اربعة عشر نوعاً، تتنوع الى تدابير تقليدية واخرى مستحدثة، وفي تقديري فان هذه جاءت على سبيل المثال لا الحصر، يستطيع المشرع الوطني في اية دولة ان يستلهم منها ما هو محقق ومتوافق مع سياسته العقابية، فهي وان اتحدت في المسمى الا ان لكل دولة ظروفها وطبيعتها وثقافتها التي تختلف عن الاخرى، وتبعاً لذلك لا يمكن القول بلزوم توافق هذه التدابير في مختلف الدول، بل ان من اهم سماتها التباين والاختلاف حتى في الدولة الواحدة. وقد عَرَف المشرع السوداني التدابير التقليدية من الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ، الافراج الشرطي، حظر السفر، الابعاد، ونظام الضمانة، وهي تحتاج الى تطوير حتى تدخل ضمن منظومة التدابير البديلة. ونركز في هذا البحث على بعض التدابير المستحدثة، وهي تدبير خدمة المجتمع، الذي قننه المشرع مؤخراً لنرى ماله وما عليه، وكذلك المراقبة الالكترونية، والغرامة اليومية اللذين لم يعرفهما التشريع السوداني حتى الآن، أملاً في تقنينهما بالاضافة الى التدابير الاخرى، لاستكمال حلقات التدابير البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة في التشريع السوداني. والتدابير البديلة شأنها شأن سائر العقوبات الاخرى، وهي لذلك تمتاز بخصائصها من المشروعية والقضائية والشخصية والمساواة في تطبيقها.

التمييز بين التدابير الاحترازية وبين التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية:

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية تنضوي تحت مظلة العقوبات، توقعها الدولة على الافراد وفقاً لمبدأ المشروعية، فتتفق مع العقوبات التقليدية في الغاية والاهداف وتختلفان في وسيلة العقاب، حيث يمنح المشرع القاضي مساحة واسعة من خلال انواع متعددة من التدابير، فيختار منها القاضي ما يستقر في وجدانه وضميره وما يراه ملائماً للجاني واضعاً في الاعتبار الظروف الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة، اي انها خاضعة لمبدأ التفريد القضائي، وتتضمن هذه البدائل قيود على حرية الجاني تحرم عليه بعض السلوكيات الشائنة او تدفعه الى القيام باعمال معينة، كما إنها قد تؤثر في الذمة المالية أو المركز الاجتماعي قاصدة بذلك إيلام الجاني. ومع هذه الحقائق ذهب بعض الباحثين الى انكار صفة العقاب على التدابير معللين ذلك بتعارضها مع قواعد النظام العقابي التقليدي، لخلوها – حسب زعمهم – من طابع القسر الذي تمارسه الدولة على الجاني، لذلك تُصنف عندهم على انها لا تعدو الا ان تكون تدبيراً اجتماعياً يترك الجاني طليقاً دون عقاب حقيقي يحقق اهدافه [5]. وبالرغم من اتفاق كل من التدبيرين على الطابع الاصلاحي، الا انهما يختلفان عن بعضهما البعض في بعض الاوجه منها:

إن تدابير الرعاية والاصلاح هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع، لذا تطبق على من تفتقر أفعالهم للركن المعنوي للجريمة، أما التدابير المجتمعية البديلة فتطبق على من كانت جرائمهم مكتملة الأركان والعناصر.

أن تدابير الرعاية والاصلاح تطبيقها وجوبي، أما التدابير البديلة فتطبيقها جوازي.

نظراً لكون تدابير الرعاية والاصلاح تدابير الهدف منها الاصلاح، فانها قد تتكرر، اما التدابير المجتمعية لا تطبق على المجرم العائد.

إن التدابير المجتمعية مقررة لإعتبارات الردع العام والخاص وغيرها من اهداف العقوبة، بينما التدابير الاحترازية تقتضيها مصلحة المجتمع في الوقاية من الجريمة.

إن التدابير المجتمعية لا تعزل المحكوم عليه، بل تسعى لادماجه مبكراً في المجتمع، بخلاف تدابير الرعايةِ والاصلاح والتي ربما وجد انواعاً منهما تعمل على عزل المحكوم عليه بها لفترة عن المجتمع.

ثانياً: نطاق التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة وفلسفتها:

نطاق التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة:

إن نطاق تطبيق التدابير البديلة هي عقوبة السجن قصيرة المدة، والجلد في بعض النظم التي تعتمد الجلد ضمن عقوباتها كالنظام السعودي، فلا يعمل بها في مجال العقوبات الاخري، كالسجن متوسط المدة او طويل المدة (المؤبد) أو الغرامة.

لم يتفق الفقه حول تحديد المدة التي يوصف السجن معها بأنه (قصير المدة) فذهب رأي إلى: أنها المدة التي تقل عن سنة، فيما ذهب رأي ثاني إلى أنها ما كانت أقل من ستة أشهر، وذهب رأي ثالث إلى أنها ما كانت أقل من ثلاثة أشهر، كما يبدو هذا في التشريعات الجزائية التي أخذت بنظام بدائل عقوبة الحبس، فمنها ما يشترط الا تقل مدة الحبس عن سنة، ومنها يشترط الا تقل عن ستة أشهر أو ثلاثة أشهر [6].

اما الفقه فقد اختلف حول تعريف العقوبة قصير المدة نظراً لاختلاف المعايير التي ينظر اليها عند تعريف هذه الجريمة، ونبين هذه المعايير فيما يلي:

معيار نوع الجريمة المرتكبة:

يرى أنصار هذا الاتجاه ان تحديد العقوبة قصيرة المدة يختلف حسب التقسيم التشريعي للجرائم، فالتشريعات التي تقسم الجرائم الى (جنايات وجنح ومخالفات) تعتبر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي المقررة للمخالفات وبعض الجنح [7]. (الجرائم البسيطة)

معيار نوع المؤسسة التي يتم من خلالها تنفيذ العقوبة :

يرى أنصار هذا الاتجاه الى ان الجريمة السالبة للحرية قصيرة المدة تحدد من خلال نوع المؤسسة العقابية التي تنفذ بها العقوبة، فاذا كانت تلك المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبة قصيرة المدة، عدت العقوبة قصيرة المدة، وبالتالي يمكن ابدالها بعقوبة أخرى [8].

معيار مدة العقوبة:

يرى أنصار هذا الاتجاه ان مفهوم الحبس قصير المدة يحدد على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق الاغراض المستهدفة من العقوبة بصفة عامة وخاصة

الغرض المتعلق بالإصلاح وإعادة التأهيل الذي يضمن عدم عودة المحكوم عليه إلى الإجرام، وعلى هذا الاساس فإن عقوبة الحبس إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق برامج المعاملة العقابية عدت قصيرة المدة فإنها لا تكفل إصلاح المحكوم عليه [9]. لذلك يسمى ايضاً بالمعيار الزمني، وانقسمت الاراء حول هذه المدة الى ثلاث اتجاهات:

ذهبت طائفة الى ان هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر معللين ذلك بان هذه المدة لاتؤدي غرض الاصلاح المنشود من العقوبة [10]. وتايد هذا الاتجاه في اجتماع اللجنة الدولية الجنائية والعقابية في اجتماعها الذي عقد في برن عام 1964م، وكذلك في الحلقة العربية الاولى ضد الجرائم الاقتصادية [11].

يرى الفريق الثاني ان مدة العقوبة قصيرة المدة هي التي لا تتجاوز ستة أشهر، ومن التشريعات التي اخذت به القانون الياباني والكيني وبعض الولايات الامريكية [12]. واوصت بهذا الاتجاه التقارير المقدمة الى المؤتمر الثاني للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في بريطانيا عام 1960م. وتبناه المؤتمر الدولي حول بدائل العقوبة السالبة للحرية وتطبيقاتها المنعقد في البرتقال عام 1982م.

الفريق الثالث يمثله بيير كانيت PIERRE ويرى ان الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي سنة، باعتبار ان هذه المدة تمكن القائمين على المؤسسات العقابية من اعداد البرامج الاصلاحية وتنفيذها [13].

فمدة العقوبة قصيرة المدة تنحصر بين حدين أدنى لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وحد اعلى لا يتجاوز سنة. اما المشرع السوداني فقد اشتط في هذه المدة حين ذهب الى تحديدها بأقل من خمس سنوات، مما يستدعي ان تراجع هذه المدة لتتوافق مع المعايير المتبعة في التشريعات والفقه المقارن، وتحقق الاغراض المرجوة من العقوبة، وحتى لا تقرر لمن لا يستحقها. وقد اعتمد المشرع السوداني هذا المعيار حيث عرف الحكم القصير بانه: (يقصد بها السجن لمدة ستة أشهر او اقل) وعرف الحكم المتوسط بانه: (يقصد بها الحكم بالسجن لمدة أكثر من ستة أشهر ولا يتجاوز السنتين) اما الحكم الطويل فعرفه بانه: (يقصد بها الحكم بالسجن لمدة أكثر من سنتين) [14].

معيار نوع البرامج الاصلاحية المطبقة في المؤسسة:

وهناك من ربطها بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح في المؤسسة العقابية، فالعقوبة قصيرة المدة لاتتيح تطبيق برنامج اصلاحي داخل المؤسسة، فالبرامج الاصلاحية تحتاج الى وقت كافي لتنفيذها حتى تؤدي اهدافها.

لم تسلم كل هذه المعايير من النقد، حيث لا يمكن الاعتماد على معيار واحد دون المعايير الاخرى لتعريف العقوبة قصيرة المدة.

خلاصة الامر ان هذا التدبير لا يصلح الا لطائفة محددة من الجرائم البسيطة، وليس كلها.

فلسفة التدابير البديلة:

إن الفلسفة العقابية الحديثة نادت فيما نادت به الى ضرورة مراعاة العدالة في العقوبة كاحد اهم اغراضها، من خلال تقدير العقوبة على نحو يتلاءم مع شخصية الجاني وظروفه،

وتمخض عن هذا المفهوم للعدالة بعدين أحدهما فلسفي والاخر قانوني، وبمقتضاهما فان السياسة العقابية المعاصرة والمدارس التوفيقية بدات تعتني بالجاني كواقعة مادية بهدف اعادة اندماجه في المجتمع، الى جانب عنايتها بالجريمة كواقعة قانونية، فظهرت نظرية التفريد في محاوره الثلاثة التشريعي والقضائي والتنفيذي [15]. وعلى اساس من ذلك فان العدالة ترتكز على مبدأي الشرعية والملاءمة، فيمنح القاضي السلطة التقديرية للحكم باي من التدابير عندما يجد ان في الحكم بها معالجة للجريمة كواقعة قانونية بهدف استئصالها، مع عدم اغفال النظرة الواقعية لظروف المجرم، ودرجة جسامة فعله، وفي ذلك يقول Bentham: (إن القانون الذي يعتني بالجريمة ولا يُراعي المجرم هو قانون سيء) كما نصت المادة (1/4) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) على انه: (تسعى الدول الاعضاء عند تنفيذ هذه القواعد الى اقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه، واهتمام المجتمع بالامن العام ومنع الجريمة).

أما المشرع السوداني فانه لم يقرر من التدابير الحديثة الا تدبير خدمة المجتمع ولفئتين فقط من المدانين هما النساء الحوامل، والنساء المصحوبات باطفال دون سواهن من المدانين، وقررها للجرائم التي تقل عقوبتها عن الخمس سنوات، واذا كان الاصل ان هذه التدابير للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فان هذه الفترة لا يمكن القول بانها فترة قصيرة، لذلك فان فلسفتها يمكن ردها الى اعتبار الرأفة بالاطفال المصاحبين لامهاتهم المدانات، وبالحمل الذي تحمله المدانة في بطنها، اكثر من كونها لتفادي السلبيات الخاصة والعامة بعقوبة السجن قصير المدة، لذلك نرى ان يعيد المشرع السوداني النظر في فترة العقوبة هذه لتنسجم مع معايير تحديد فترة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والمعمول بها في معظم النظم التي شرعت هذه التدابير.

ثالثاً: مزايا ومساوي التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

مزايا التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

هناك عدة مزايا للتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه وعلى اسرته وعلى المجتمع منها:

تحفظ لاسرة المحكوم عليه وضعها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وتحميهم من التشتت وتضمن لهم نوعاً من الاستقرار.

تجنب وصم المحكوم عليه بالعار جراء دخوله السجن [16].

تمتاز بالمرونة من حيث المدة مما يجعلها أكثر فاعلية في تأهيل المحكوم عليه.

تراعي البدائل عند إيقاعها حقوق المجتمع دون إغفال حقوق الإنسان [17].

انها أكثر تاثيراً في سلوك الجاني واصلاحه، لانه يعلم ان هذه الفرصة منحت له ولربما لن تتكرر إذا لم يقوم سلوكه [18].

تخفف البدائل من اكتظاظ السجون واختلاط المجرم بغيرة من المجرمين الأكثر خبرة.

توفر البدائل على ميزانية الدولة تكاليف نفقات السجون [19].

مساوىء التدابير البديلة:

كـما ان للتدابـير البديلـة للعقوبـات السـالبة للحريـة مزايـا، فـان لهـا بعـض المسـاوي عـلى المحكـوم عليـه وعـلى اسرتـه وعـلى المجتمـع منهـا:

إن الحكـم عـلى الجـاني بأحـد البدائـل، وعـدم دخولـه المؤسسـة العقابيـة وانتفـاء الـردع الـكافي، يشـبه الحكـم بالـبراءة بالنسـبة للمتهـم، ويقلـل مـن هيبـة القانـون أمـام العامـة، كـما يمنـح الجـاني فرصـة للإفـلات مـن العقـاب.

إن البدائـل تسـمح للمحوكـم عليـه بالرجـوع إلى بيئتـه التـي كان لهـا أثـر في دفعـه إلى ارتـكاب الجريمـة، وعليـه فـان المحوكـم عليـه حـال الحكـم عليـه بالبدائـل سـيعود إلى نفـس المؤثـرات.

إن البدائل لا توفر حماية كافية للمجتمع طالما بقي المجرم طليقاً [20].

وقد رُدت هذه الانتقادات ودُحضت بما يلي:

الزعـم بـان الـردع لا يتحقـق الا بدخـول السـجن، وان البدائـل لا ردع فيهـا، مـردود بـان البدائـل وان كان يبـدو عليهـا للوهلـة الاولى انهـا لا تحقـق الـردع، الا انـه لا جـدال في ان المحكـوم عليهـا بهـا يخضـع لضوابـط مـن شـانها ان تقييـد حريتـه والتاثـير عـلى ذمتـه الماليـة، كـما ان مشـاهدة العامـة للمحكـوم عليـه عنـد قيامـه بتنفيـذ البدائـل يحقـق الـردع بشـكل غـير مبـاشر.

أمـا كـون البدائـل تمنـح المحكـوم عليـه فرصـة العـودة الى نفـس بيئتـه، فهـو انتقـاد وجيـه، ولكـن يـرد بـان العقوبـة التقليديـة لا توفـر بيئـة صالحـة للمحكـوم عليـه بعـد الخـروج مـن سـجنه (21).

أمـا ان البدائـل لا توفـر حمايـة كافيـة للمجتمـع، فهـو إنمـا ينـم عـن عـدم المعرفـة الكافيـة بهـا وكيفيـة توقيعهـا وعـلى مـن توقـع، فهـي لا توقـع الا بضوابـط وشروط معلومـة، وعـلى فئـة معينـة مـن المجرمـين المبتدئـين الذيـن لا يتمتعـون بخطـورة اجراميـة، فالتشـكيك مـن جدواهـا يكـون مقبـولاً إذا كان تبنيهـا عـلى النطـاق المطلـق للنظـام العقـابي، ولكـن مـا عليهـا النظـم التشريعيـة ان نطاقهـا محـدود ومقيـد ينـصرف الى طائفـة محـددة مـن الجرائـم دون سـواها، والى طائفـة معينـة مـن المجرمـين، لذلـك فـان نجاعـة هـذه التدابـير لـن يكـون بمعـزل عـن اهـداف وغايـات العقـاب.

التدابير البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة في القانون السوداني:

اسـتحدث المـشرع السـوداني التدابـير المجتمعيـة في اخـر تعديـل لـه للقانـون الجنـائي، حيـث قررهـا للنسـاء الحوامـل والمرضعـات وبصحبتهـن أطفـال مـن التدابـير، حيـث نـص عليهـا في المـادة (47/ب) المسـتحدثة بموجـب المـادة (10/أ/2) مـن قانـون التعديـلات المتنوعـة (إلغـاء وتعديـل الأحـكام المقيـدة للحريـات) لسـنة 2020م، فنـص في البنـد (1) مـن هـذه المـادة عـلى إنـه: فيـما عـدا الجرائـم المعاقـب عليهـا بالإعـدام والجرائـم التـي لا تقـل عقوبتهـا عـن خمـس سـنوات يجـوز للمحكمـة أن تطبـق تدابـير خدمـة المجتمـع عـلى النسـاء الحوامـل أو المرضعـات أو الـلائي بصحبتهـن أطفـال أقـل مـن خمـس سـنوات. ويبـدو إنـه قـد سـقط مـن نـص هـذه المـادة لفـظ (سـجن) بعـد عبـارة (خمـس سـنوات) ومـا يثـار عـن هـذا الحكـم هـو مـا إذا بلـغ الطفـل المصاحـب لوالدتـه سـن الخامسـة أثنـاء فـترة قضائهـا للتدبـير! وجـاء تعريـف تدبـير خدمـة المجتمـع في البنـد (2) مـن هـذه المـادة بأنـه يقصـد

بـه إلزامهـا بـأداء خدمـة اجتماعيـة في ذات بيئتهـا الاجتماعيـة، أو إلحاقهـا بـدورة تدريبيـة مهنيـة أو ثقافيـة أو اجتماعيـة أو رياضيـة، أو أي خدمـات اجتماعيـة أخـرى. وكان ينبغـي أن يـأتي هـذا التعريـف في التعريفـات العامـة الـواردة في المـادة (3) مـن القانـون الجنـائي، وأن يكـون بصيغـة المذكـر المجـرد عـن الإضافـة إلى المدانـة، حتـى يمكـن تطبيـق هـذه التدابـير عـلى الحـالات الأخـرى [22]. وبصريـح نـص هـذه المـادة فـان هـذه التدابـير جوازيـة للمحكمـة أن تقـضي أو ألا تقـضي بهـا.

فالمـشرع السـوداني وفي سـعيه لتقنيـين التدابـير البديلـة الحديثـة عـن العقوبـات السـالبة للحريـة قصـيرة المـدة، وفي خطـوة متعجلـة، لم يمنـح نفسـه فرصـة دراسـتها دراسـة مسـتفيضة، فمـر عليهـا مـرور الكـرام، واخـذ طرفـاً مـن هـذه البدائـل دون ان يتوغـل في عالمهـا الرحـب، حيـث كان يمكنـه الاسـتفادة مـن تجـارب الـدول التـي سـبقته في هـذا المجـال بعـد تمحيـص ودراسـة متانيـة، واخـذ كل ماهـو ايجـابي، وتفـادي السـلبيات، فلـم يـشرع مـن هـذه التدابـير الا تدبـير خدمـة المجتمـع وقررهـا للنسـاء الحوامـل والمرضعـات والمصحوبـات بأطفـال اقـل مـن خمـس سـنوات، مـما يوحـي بـان غايتـه مـن ذلـك هـو لاعتبـارات انسـانية مراعـاة لحالـة الاطفـال والحمـل، وليـس مـن اجـل تفـادي سـلبيات عقوبـة السـجن عـلى النزيـلات، والتـي تعتـبر غايـة التدابـير البديلـة. ومـن ناحيـة اخـرى فانـه قننهـا ضمـن تدابـير الرعايـة والاصـلاح (التدابـير الاحترازيـة) مـما يوحـي للمطلـع انهـا مـن طائفـة تلـك التدابـير والامـر ليـس كذلـك.

فـلا بـد للمـشرع السـوداني مـن اللحـاق بركـب الـدول التـي سـبقته في هـذا المجـال، باسـتكمال تقنـين كل التدابـير البديلـة، وازالـة كل السـلبيات التـي أشرنـا لهـا بشـأن تدبـير خدمـة المجتمـع.

التدابير البديلة في التشريعات المقارنة:

أولاً: العمل للمصلحة العامة وضوابطه ومزاياه

تعريف العمل للمصلحة العامة:

العمـل للمصلحـة العامـة او كـما يطلـق عليـه البعـض الخدمـة المجتمعيـة (Community ser-vice) يعـود تاريخـه الى مرحلـة مـا قبـل الميـلاد، حيـث كان اول ظهـور لـه في قانـون الالـواح الاثنـي عـشر، الـذي كان سـارياً في الحضـارة الرومانيـة، والـذي نـص عـلى نـوع مـن عقوبـة السرقـة تسـتبدل بغرامـة تسـاوي ضعـف قيمـة الـشيء المـسروق، وفي حالـة عـدم دفـع الغرامـة يصبـح السـارق عبـداً لمـن سرق منـه. ومـع ظهـور الاسـلام وتحديـداً في غـزوة بـدر الكـبرى عندمـا اسر المسـلمون عـدداً مـن الكفـار، طلـب الرسـول ﷺ الفديـة مقابـل تسريحهـم، ومـن لا يملـك الفديـة يعلـم عـشر مـن غلـمان المدينـة القـراءة والكتابـة، ومـن عـلى بعـض الاسرى وسرحهـم دون فديـة [23].

أمـا في العـصر الحديـث فظهـرت عـام 1883م، حينـما طالـب بهـا السـيناتور Michaud وذلـك امـام الجمعيـة العامـة للسـجون، الا انهـا لم تجـد الاسـتجابة، الى ان ظهـرت بصـورة جليـة في القانـون السـوفيتي في عـام 1920م والـذي اخـذ بنظـام العمـل الاصلاحـي بالعقوبـة لبعـض الجرائـم كبديـل لعقوبـة الحبـس[24]. حيـث فـرض القائمـون عـلى الثـورة الاشـتراكية فكـرة العمـل لصالـح المجتمـع دون الاعتـداد برضـا الجـاني، وسرى هـذا النظـام في بعـض الـدول التـي تبعـت الاشـتراكية مثـل بولنـدا والنمسـا. ثـم ظهـرت فكـرة بدائـل السـجن في النظـام الانجلوسكسـوني في سـنة 1966م، وصـدر أول قانـون لعقوبـة

العمل للنفع العام في بريطانيا سنة 1972م، وذلك بفضل البارونة «بار بارا ووتن " Barbara Wotan حيث كانت بدائل العقوبات في بريطانيا تنحصر في الغرامة والاختبار القضائي. واخذت به الولايات المتحدة الامركية في عام 1970م، ثم الى فرنسا في عام 1983م، ثم نص عليه في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992م، وقد انتشر في معظم الدول الاوربية، وبعض الدول الاخرى في العالم فأصبح نظاماً سائداً في كثير من التشريعات [25]. وقد عرفه قانون العقوبات الفرنسي في المادة (8-131) بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي عام او جمعية مخولة مباشرة اعمال للمصلحة العامة. ونصت المادة (45-132) منه على انه: (يجوز للمحكمة بالشروط والقواعد المنصوص عليها في المادتين 40-132 و132 – 41 (وهي الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) ان تقضي في حكمها بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الاشخاص المعنوية العامة او احدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمصلحة العامة، ولا يجوز ان يؤمر بوقف التنفيذ مع الالزام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم، او لم يكن حاضراً اجراءات المحاكمة). وجاء تعريفها في قانون العقوبات القطري في المادة (63 مكرر1) بان: عقوبة التشغيل الاجتماعي هي إلزام المحكوم عليه بان يؤدي – لمدة محددة - عملاً من الاعمال المبينة في جدول الاعمال الاجتماعية المبينة في هذا القانون.

كما عرف بانه: إلزام المحكوم عليه بالقيام بالعمل في احدى المؤسسات العامة من دون مقابل خدمة للمجتمع لمدة معينة تحددها المحكمة في قرارها الخاص بفرض هذه العقوبة [26]. وعرفت ايضاً بانها: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية [27]. وقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام، هل هو عقوبة أم تدبير؟ فيما ذهب فريق ثالث الى أن العمل للنفع العام يحمل طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة والتدبير، كونه يحمل في طياته بعض صفات العقوبة باعتباره بديلاً عن عقوبة الحبس وبعض صفات التدبير باعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف إلى حماية الفرد والمجتمع (28).

ضوابط العمل للمصلحة العامة:

وفقاً للمادة (63 مكرر1) قانون العقوبات القطري فان ضوابط الحكم بالتشغيل الاجتماعي هي:

- إن الحكم بها امر جوازي للمحكمة، ولا يكون الا بناءً على طلب من النيابة العامة.
- الا تزيد مدة التشغيل الاجتماعي على اثني عشر يوماً.
- تبرير اللجوء الى هذه العقوبة الى طبيعة الجريمة او الظروف التي ارتكبت فيها.
- تكون بدلاً عن الجنح التي لا تجاوز عقوبتها سنة وبالغرامة التي لا تجاوز ألف ريال قطري، او باحدى هاتين العقوبتين.

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي كما نصت المادة (359 مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية القطري في الجهات التي يحددها النائب العام، وبالتنسيق مع تلك الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة.

نصت المادة (359 مكرر2) من ذات قانون الاجراءات الجنائية القطري على أن (إذا أخل المحوكم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي وفقاً للمادة (63 مكرر 2) من قانون العقوبات يكون للنائب العام من تلقاء نفسه او بناءً على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها، ان يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (63 مكرر1) وتقضي هذه المادة بانه إذا أخل المحكوم علية بعقوبة التشغيل الاجتماعي بمقتضيات هذه العقوبة، يحبس اسبوع عن كل يوم أخل فيه بمقتضيات عقوبة التشغيل الاجتماعي.

ومن الشروط الاجرائية للحكم بالعمل للمصلحة العامة:

هناك شروط اجرائية عامة في كل التدابير البديلة منها:

موافقة المحكوم عليه الصريحة على العمل في خدمة المجتمع، فلا يحكم عليه بها إذا رفضه.

حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم.

صدور الحكم بعقوبة العمل بعد تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية (29).

ان لا يكون المحكوم عليه قد سبقت ادانته في اي جريمة.

ان يكون حكم الادانة نهائي استنفذ كل مراحل الطعن.

يخضع المحكوم عليه للضوابط القانونية والصحية والامنية الخاصة بالعمل.

ايجابيات وسلبيات العمل للمصلحة العامة

ايجابيات العمل للمصلحة العامة

يرى أنصار الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل للمصلحة العامة ان لها عدة ايجابيات منها:

تلافي كل سلبيات ومساويء عقوبة السجن قصير المدة.

تحقق رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة والمجرم.

تحقيق التفريد السليم للعقوبة.

تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع.

تعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة.

المساهمة في الانتاج القومي (30).

سلبيات العمل للمصلحة العامة

يرى أنصار الاتجاه المعارض ان لعقوبة العمل للمصلحة العامة عدة سلبيات منها:

إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة.

إهمال فكرة التأهيل والإصالح.

صعوبة التوصل إلى شراكة فاعلة لتنفيذ الخدمة المجتمعية.

ونرى ان من اهم عوامل نجاح تنفيذ العمل للمصلحة العامة يعود للمؤسسات التي يقضي فيها المحكوم عليه فترة العمل، والتي نصطلح على تسميتها (المجتمعات المشغلة) فبدرجة وعي العاملين فيها بهذا التدبير، وحاجتهم لمهارة المحكوم عليه يتحقق اغراض التدبير، وعلى

العكس من ذلك قد لا يحقق هذا التدبير اهدافه إذا لم يكن هناك وعي كافي به، او لم تكن هناك حاجة لخدمات المحكوم عليه، وانما جيء به دون دراسة، فيكون عالة على المجتمع، وتنتفي من ثم الغاية من العقوبة.

الاتجاهات حيال فترة العمل للمصلحة العامة:

تباينت الاراء التشريعية والفقهيه حيال الفترة التي ينبغي الحكم بها بالعمل للمصلحة العامة الى اتجاهين:

يرى أنصار هذا الاتجاه ان تحديد فترة الحكم بالعمل للمصلحة من اطلاقات السلطة التقديرية للقاضي، اي انها تخضع للتفريد القضائي، غير ان هناك بعض التشريعات تحدد الحد الاعلى لهذه الفترة، يترك للقاضي حق التفريد في حدود تلك الفترة، ومن التشريعات من ذهبت الى تحديد الحدين الاعلى والادنى لهذه العقوبة، ليترك للقاضي تحديد هذه الفترة ما بين الحدين، ومن التشريعات من ذهبت الى تحديد هذه الفترة بمدة معينة عن كل يوم حبس، فالمشرع الجزائري يحدد ساعتين عمل عن كل يوم حبس، في اجل اقصاه (18) شهراً. وإذا كان المحكوم عليه قد أودع بالحبس قبل الحكم عليه بالعمل للمصلحة العامة، فانه تخصم تلك الفترة التي امضاها في الحبس، ثم تستبدل الفترة المتبقية بالعمل للمصلحة العامة.

هذا الاتجاه على النقيض من الاول، لم يعط القاضي سلطة تقديرية بشأن فترة العمل التي يمكن ان يحكم بها، وانما جعل هذه الفترة مساوية لفترة العقوبة السالبة للحرية، وذلك يقتضي ان يحكم القاضي اولاً بالعقوبة السالبة للحرية، ومن ثم يقوم باستبدالها بالخدمة للمصلحة العامة، ومن التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه المشرع البحريني [31].

أحكام الالتزام والاخلال بضوابط عقوبة العمل للمصلحة العامة :

ما يترتب على قضاء المحكوم عليه فترة العمل للمصلحة العامة :

ذهب المشرع الفرنسي الى ان الإلزام بالعمل بمثابة التزام خاص في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، واعتبر المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل بمثابة فترة اختبار، يلتزم فيها المحكوم عليه بأداء الأعمال الموكلة إليه، فضلاً عن الخضوع لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة (-132 55) من قانون العقوبات الفرنسي، والالتزامات المنصوص عليها في المادة (45-132) من ذات القانون. فعند قيامه بإنجاز العمل لمصلحة المجتمع بالطريقة التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، فإن الحكم القضائي يعتبر كأن لم يكن، ويترتب على تنفيذ العمل هذا الأثر حتى ولو تم قبل انقضاء المدة التي حددتها المحكمة في الحكم، وفقاً للمادة (54-132 فقرة 3) من ذات القانون.

ما يترتب على اخلال المحكوم عليه بضوابط العمل للمصلحة العامة:

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الخاصة بالعمل لمصلحة المجتمع، فانه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة (42-434) من قانون العقوبات الفرنسي، وهي الحبس مدة سنتين والغرامة (30000) يورو كعقوبة أصلية، فضلاً عن عقوبة المنع من مباشرة الحقوق المدنية كعقوبة تبعية.

ثانياً: الرقابة الالكترونية:

سوف نتناول هنا مفهوم الرقابة الالكترونية ومساوئها وانقضائها وتمييزها عن مراقبة الشرطة.

مفهوم الرقابة الالكترونية:

فكرة الرقابة عموماً كبديل لعقوبة الحبس من الافكار القديمة نسبياً، والتي تعود اصولها الى الامبراطورية الرومانية القديمة، والتي عرفت نظام الاعتقال الحر، الذي يقوم على تحديد اقامة المدان في منزله تحت حراسة امنية، مع وجود ضامن يمثله امام القضاء، ولم يكن تطبيقه موسعاً ففي مرحلة ماقبل صدور الحكم كان تطبيقه قليلاً، واقل في مرحلة ما بعد صدوره، للاعتقاد بعدم كفايته كاجراء لحفظ الامن [32]. اما حديثاً فتعتبر الولايات المتحدة هي الرائدة في هذا المجال، حيث يعود الفضل في في اول تجاربه الى الاخوين SCHWITZGIBEL عام 1962م، وهما عالمان من جامعة هارفارد الامريكية كرسا حياتهما في البحث فيما يسمى بتكنلوجيا السلوك البشري، لرصد الاشارات الجسمانية والعصبية للانسان، حيث كللت ابحاثهما باعداد نظام المراقبة اللاسلكية للانسان [33]. الا ان الفضل في ظهور السوار الالكتروني في صورته النهائية يعود الى القاضي LOVE JACK الذي شرع في اقناع مرؤسيه بالفكرة، كما نجح باقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة WELL HONEY لانتاج جهازين للارسال والاستقبال وفي عام 1983م قام بتجربة ناجحة لهذا السوار لمدة ثلاثة اسابيع، اعقبه صدور قرار بوضع خمسة مدانين تحت الرقابة الالكترونية، وبعد نجاح التجربة تبنته من خلال تشريعاتها ولاية واشنطن تلتها فرجينيا وفلوريدا [34]. ثم انداح هذا النظام الى معظم الدول الغربية قبل ان ينتشر في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية الذي استخدمته في نطاق محدود.

يسمى هذا النظام المراقبة الإلكترونية (Electronic Monitoring) او السوار الإلكتروني (Electronic Bracelet) أو الحبس في البيت.

عرفه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الجزائري الذي في المادة (150/1 مكرر) بأن: (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة، أو جزء منها، خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طوال المدة المذكورة سواراً إلكترونياً يسمح مبعرفة وجوده في مكان تحديد الاقامة المبيَّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات). وعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم (852) على أنه: جهاز الكتروني يثبت في شكل سوار أما في معصم المحكوم عليه أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه [35]. ويتصل هذا الجهاز بغرفة تحكم تتيح مراقبة تحركات المحكوم عليه، ومعرفة اماكن تواجده.

كما عرف بانه: استخدام وسائل الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها [36].

أيضاً عرف بانه: نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التاكد من وجود شخص عن المكان المخصص لاقامته، بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته

محددة ومراقبة، بموجب جهاز مثبت في معصمه، او في أسفل قدمه [37]. ومن تعرفاته ايضاً: استخدام الوسائط الإلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محَّددة، في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها [38]. ويمكن هذا النظام من مراقبة من وجود الشخص المحكوم عليه في منزله، او المكان المخصص لاقامته من عدمه، فهو نوع من المراقبة الالكترونية عن بعد، يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله او ببعض التحركات المحدودة[39]. ومن خلال هذه التعريفات يمكن ان نعرف المراقبة الالكترونية بانها: نظام تقني حديث للرقابة عن بعد يتيح للمدان بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة استبدالها بموجب حكم قضائي بتحديد اقامته في المنزل او اي مكان يتفق عليه، مع الاحتفاظ له بخصوصيته، ويمكن هذا النظام السلطات المختصة من رصد وتتبع تحركاته، وتحديد مكان تواجده، والتواصل معه والوصول اليه.

مساويء المراقبة الإلكترونية:

رُصدت للرقابة الالكترونية بعض المساويء منها:

قد تؤثر على نفسية المحكوم عليه بسبب حمله للسوار، مما يجعله يميل الى الانعزال والانطواء عن مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعاً من الضيق والمعاناة، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان يتواجد فيه.

يرى البعض انها لا تؤدي الى زجر الجاني، فلا تحقق الزجر المطلوب كمقصد من مقاصد العقوبة، لذلك يفضل هؤلاء البدائل الاخرى عليها، كالتغريب والابعاد، وغير ذلك.

قد يتعرض حامل سوار المراقبة الإلكترونية إلى العديد من الأخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني لمدة ثلاث سنوات؛ فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلا على المدى البعيد [40].

لذلك تشترط بعض التشريعات كالقانون الفرنسي احترام سلامة وكرامة المحكوم عليه، واحترام حياته الخاصة في أثناء فترة التنفيذ، والتأكد من عدم مساس هذا الإجراء بصحته، وأن يراعى متابعة علاجه إذا كان مريضاً، ونشاطه المهني وتحصيله العلمي، ولكن يجب أن يقابل ذلك التزام المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه بموجب المراقبة الإلكترونية [41].

انقضاء نظام المراقبة الإلكترونية:

ينقضي نظام الرقابة الإلكترونية في احدى الحالات الآتية:

إذا طلب المحكوم عليه إلغائه، وذلك بسبب تعارضه مع نظام حياته أو لأي سبب من الأسباب.

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط المراقبة، أو لم يتابع تنفيذ التدابير المفروضة عليه، أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.

إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات. وفي كل الأحوال يجب على القاضي سماع أقوال المحكوم عليه قبل إلغاء نظام المراقبة، وذلك بحضور محاميه ثم يتخذ القرار عن طريق غرفة المشورة بعد إجراء المداولات القانونية، مع العلم أن قرار وقف النظام قابل للطعن خلال عشرة أيام أمام محكمة الاستئناف [42].

تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن مراقبة الشرطة:

يختلف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن عقوبة مراقبة الشرطة من عدة اوجه:

من حيث الصفة تعتبر مراقبة الشرطة عقوبة جنائية، سواء أصلية أو تبعية أو تكميلية، بينما المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة، ولكنها وسيلة يتم من خلالها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

من حيث الطبيعة الرضائية، فإن مراقبة الشرطة تختلف عن نظام المراقبة الإلكترونية؛ كون مراقبة الشرطة هي إجراء قسري يجب على المحكوم عليه أن يخضع له، بينما نظام المراقبة الإلكترونية يشترط لتطبيقها موافقة الشخص الخاضع لها كأساس لتطبيقها.

وأخيراً يختلفان من حيث طبيعة المتابعة، فالمتابعة للخاضعين لعقوبة مراقبة الشرطة تكون متابعة متقطعة غير دائمة، بينما الخاضعون لنظام المراقبة الإلكترونية تكون المتابعة المطبقة عليهم دائمة، وذلك خلال فترة سلب الحرية [43].

ثالثاً: نظام الغرامة اليومية:

الغرامة اليومية هي: العقوبة المالية أو الغرامة التي يراعي القاضي في الحكم بها ظروف المحكوم عليه الاقتصادية، من خلال تقدير مقدارها على أساس جسامة الجريمة، وظروف المحكوم عليه، بأن يسددها للخزانة العامة للدولة على عدد من الوحدات المالية التي تدفع على مقدار عدد محدد من الأيام، ويتم سدادها في نهاية المدة المحكوم بها.

كما عرفت بانها: قيام القاضي بالحكم على المجني عليه بمبلغ معين يدفعه يوميا لمدة معينة ويقوم الجاني بسداد الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحوكم بها في نهاية المدة المحددة للغرامة [44]. وقد نص عليها المشرع الاردني في المادة (27/2) من قانون العقوبات الاردني بقولها: (إذا حكم على الشخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص).

قنن المشرع السوداني الغرامة، كعقوبة اصلية او تكميلية، اوتبعية، ولكنه لم يقننها كعقوبة بديلة، ونرى ضرورة اضافتها للعقوبات البديلة، وكان القضاء قد ذهب في احكامه الى جواز تقسيطها مراعاة لظروف المحكوم عليه، وهذا ما قررته المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان ضد عبد الحميد أحمد حسن والتي جاء فيها: (1= يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة بالتقسيط لظروف السجين العائلية وذلك شريطة تقديم ضامن كفء لمبلغ الغرامة. 2= في حالة الإخلال بدفع الأقساط المستحقة تنفذ عقوبة السجن البديلة) (45). وفي تقديري فان تقسيط الغرامة أفضل من نظام الغرامة اليومية، فان لم يكن هناك نظام تقني لسداد الغرامة، او إذا كان المحكوم عليه ليس لدية وسيلة للدفع، يضطر لاضاعة بعضاً من الوقت يومياً لتوريد هذه الغرامة في المنافذ المحددة، لذلك فان تقسيطها على فترات أفضل من دفعها يومياً، لذلك لابد ان ينص المشرع على جواز تقسيطها وفق ضمانات محددة.

الخاتمة:

وبنهاية هذه الدراسة لابد من الإشارة الى ان فكرة التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة هي فكرة حديثة في التشريع السوداني، ومع تلك الحداثة التي تقتضي ان يبدأ المشرع بأفضل ما انتهى اليه الاخرون، الا انه تعجل في إقرارها فجاءت منقوصة ومشوهة، مما يقتضي إعادة النظر فيها لتكتمل تنظيمها، فهي من الأهمية بحيث اصبحت لا غنى عنها في التشريعات الحديثة، وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات، نوردها فيما يلي:

النتائج:

من خلال هذا الدراسة توصل الباحث الى بعض النتائج منها:

إن التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اصبحت ضرورة تمليها الاثار السالبة والعيوب الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية.

إن التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية تساعد في تاهيل المحكوم عليه لكونها تعطيه الثقة في نفسه فتشحذ همته فينفذها طائعاً، مما يكون لها مردودها الايجابي له ولاسرته وللمجتمع، لتتلافيها كل عيوب وسلبيات عقوبة السجن.

إن المشرع السوداني لم يشرع من التدابير المستحدثة الا تدبير خدمة المجتمع ولفئتين فقط من المدانين هما النساء الحوامل، والنساء المصحوبات باطفال دون سواهن من المدانين، وقررها للجرائم التي تقل عقوبتها عن الخمس سنوات، واذا كان الاصل ان هذه التدابير للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فان هذه الفترة لا يمكن القول بانها فترة قصيرة، لذلك فان فلسفتها يمكن ردها الى اعتبار الرأفة بالاطفال المصاحبين لامهاتهم المدانات، وبالحمل الذي تحمله المدانة في بطنها، اكثر من كونها لتفادي السلبيات الخاصة والعامة بعقوبة السجن قصير المدة.

إن المشرع السوداني قنن الخدمة المجتمعية ضمن التدابير الاحترازية، مما يوحي للمطلع عليها انها من طائفة التدابير الاحترازية، وهي ليس كذلك.

إن التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية الحديثة، حديثة لدى المشرع السوداني، وخاصة تدبير خدمة المجتمع الذي سنه اخيراً، اذ لم تكن معروفة من قبل، لذلك من المتوقع ان تواجه صعوبات اثناء التطبيق، حيث لم تُعرف تعريفاً جامعاً مانعاً، ولم يحدد ضوابط وشروط تطبيقها، ولم يحدد الجهات المعنية بتنفيذها.

عرف المشرع السوداني العقوبات البديلة التقليدية، الا انها لم تعد ملبية لمضامين واهداف التدابير البديلة المستحدثة، مما يتطلب تطويرها لتتواكب مع السياسة العقابية الحديثة.

التوصيات:

استكمال تنظيم التدابير البديلة الحديثة في التشريع السوداني بمنأى عن التدابير الاحترازية لتكون شاملة لكافة التدابير البديلة لعقوبة السجن، وليس الاقتصار على التدابير المجتمعية فقط، مع الاستفادة من تجارب بعض الدول باخذ الايجابيات وتفادي السلبيات، مع تطوير التدابير التقليدية لتواكب المفاهيم والاغراض الحديثة للتدابير البديلة.

إن يعيد المشرع السوداني النظر في فترة عقوبة السجن التي يجوز استبدالها بالتدابير البديلة لتنسجم مع معايير تحديد فترة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والمعمول بها في معظم النظم التي شرعت هذه التدابير.

التوعية بالتدابير البديلة الحديثة عن العقوبات السالبة للحرية، وما لها من ميزات ايجابية، حتى يتقبلها المجتمع عامة (والمجتمعات المشغلة) خاصة، ويساعد السلطات والمحكوم علية في تطبيقها تطبيقاً صحيحاً، لتحقق اغراضها.

العمل على اقناع المجني عليه بجدوى هذه البدائل وفائدتها حتى لا يفقد الثقة في العدالة ولا يشكك فيها، واعلاء فكرة تقديم المصلحة العامة التي تقتضيها هذه البدائل على المصلحة الخاصة.

تحديد المؤسسات التي يسند لها تطبيق هذه التدابير (المجتمعات المشغلة)، والاهتمام بها، والتزاماتها تجاه مراقبة اداء المحكوم عليه، وموافاة السلطات المعنية بتقرير عنه سلباً او ايجاباً. مع وضع الضوابط الخاصة بتطبيق هذه التدابير من حيث مدتها، وشروطها وجزاءات الاخلال بها.

تطوير كل العقوبات البديلة التقليدية لتفي باغراض ومفاهيم التدابير البديلة المستحدثة، وتتواكب مع السياسة العقابية الحديثة، مع اعتماد الغرامة ضمن العقوبات البديلة، والنص على جواز تقسيطها وفق ضمانات محددة. وان تظل مفاهيم التدابير البديلة متطورة، ليستلهم القضاة منها ما هو مفيد لتحقيق اغراض هذه التدابير، بحيث تشحذ الهمم والطاقات الكامنة في المحكوم عليه ليستفيد هو منها، ويفيد المجتمع.

الهوامش:

(1) أحمد البراك: العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، قطر، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2011م، ص2

(2) عادل عبادي على عبد الجواد وأشرف محمد أمين عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، القاهرة، الدار العالمية، الطبعة الأولى، 2006م، ص22 ،23.

(3) اسامة الكيلاني: العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة قدمت للمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية، بيروت، 2013، ص6.

(4) أيمن عبد العزيز المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م، ص 15.

(5) لطيفة حميد الجميلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، 2014، ص 25.

(6) رينـاد عيد غصاب العنزي: الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة في النظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار (6) العدد (58) 2 آب 2023م، ص 557

(7) السيد أحمد طه محمد: الاتجاهات الحديثة والعقوبة، مصر، الطوبجي للتصوير العلمي، 1993م، ص232

(8) سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص1.

(9) السيد أحمد طه محمد: الاتجاهات الحديثة والعقوبة، مرجع سابق، ص233.

(10) عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوباتالسالبة للحرية قصيرة الأمد، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 35

(11) تميم الجادر: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد 1988م، ص 53ومابعدها.

(12) عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، مرجع سابق، ص 36.

(13) الحسين زين الاسم: إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، المغرب، جامعة عبد الملك السعدي، -2006 2005، ص 18

(14) لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة 2013م، المادة (3).

(15) عمار الحسيني: وظائف العقوبة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، 2005، جامعة النهرين، بغداد، ص 100

(16) عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، مرجع سابق، ص60.

(17) أيمن المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص168.

(18) عبد الله الخثعمي: بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول - دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم لأمنية، 2008م، ص 163.

(19) عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 60 ومابعدها.
(20) لطيفة حميد الجميلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص28.
(21) المرجع السابق، ص29.
(22) نظم المشرع الأردني بدائل الإصلاح المجتمعية في المادة (25) مكرر من قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017م، وعرفت هذه المادة البدائل الآتية: 1= الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة. 2= المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. 3= المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة بهدف تقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.
(23) سعاد بن عبيد وأمزيان وناس: عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (33) جامعة باتنة 01، ديسمبر2012، ص 231.
(24) بوسماحة امينة: البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (9) العدد (1) يونيو 2022م،
(25) سعداوي محمد: البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة - عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد (4) العدد (1) ص 7. فيما يرى البعض ان تطبيقه في انجلترا كان في العام 1972م، بموجب قانون العدالة الجزائية الذي اعتمد إثر تقرير المجلس الاستشاري في انجلترا في العام 1971م، حول تطوير النظام الجزائي. د/ صفاء اوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة - دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25) العدد الاول 2009م ص440
(26) عبد اللطيف بوسري: عقوبة العمل للنفع العام كالية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وابحاث جامعة الجلفة، الجزائر، العدد (26) 2017م، ص 303.
(27) محمد لمعيني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد (7) أبريل 2020م، ص181.
(28) بلعباس رميساء: بدائل العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م، ص 15.
(29) محمد حماد مرهج الهيتي: شروط الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، مجلة الحقوق، المجلد (18) العدد (1) ص 444 - 446.
(30) هاجر سيف الحميدي: الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير 2019م، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، ص51 - 56.

(31) المرجع السابق ص 458.

(32) ايمن رمضان الزيتي: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها - دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005م، ص 41

(33) اسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 2015م، ص 7

(34) رامي متولي: نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، جامعة الامارات، كلية الحقوق، مجلة الشريعة والقانون، العدد (63) يوليو 2010م، ص269

(35) قوانين نظم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة (26) القرار رقم (852) بتاريخ 20 سبتمبر 2010م.

(36) أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص6.

(37) صفاء اوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25) العدد الاول، ص 129

(38) أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية - دراسة مقارنة مرجع سابق، ص6.

(39) صفاء اوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مرجع سابق، ص 131.

(40) دويم فلاح المويزري: العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة - دراسة مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، العدد (١٤٣) يناير٢٠٢٣م، ص 622 و623

(41) راشد حمد البلوشي: نظام المراقبة الإلكرتونية بواسطة السوار الإلكرتوني كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد (4) العدد التسلسلي (40) صفر 1444هـ سبتمبر 2022م، ص 249 و250

(42) معاش سارة: العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2011م، ص 157

(43) راشد حمد البلوشي: نظام المراقبة الإلكرتونية بواسطة السوار الإلكرتوني، مرجع سابق، ص 247.

(44) رامي متولي القاضي: عقوبة الغرامة اليومية - دراسة مقارنة، القاهرة، دارالنهضة العربية، 2015، ص35

(45) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1976م، ص 766.

المصادر والمراجع:

(1) القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل لسنة 2020م.

(2) أحمد البراك: العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، قطر، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2011م.

(3) عادل عبادي على عبد الجواد وأشرف محمد أمين عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، القاهرة، الدار العالمية، الطبعة الأولى، 2006م.

(4) د/ اسامة الكيلاني: العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة قدمت للمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية، بيروت، 2013.

(5) أيمن عبد العزيز المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م.

(6) لطيفة حميد الجميلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، 2014.

(7) ريناد عيد غصاب العنزي: الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة في النظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار (6) العدد (58) 2 آب 2023م.

(8) السيد أحمد طه محمد: الاتجاهات الحديثة والعقوبة، مصر، الطوبجي للتصوير العلمي، 1993م.

(9) سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

(10) عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوباتالسالبة للحرية قصيرة الأمد، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2016.

(11) تميم الجادر: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد 1988م.

(12) الحسين زين الاسم: إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، المغرب، جامعة عبد الملك السعدي، 2006م – 2005م.

(13) عمار الحسيني: وظائف العقوبة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، 2005م، جامعة النهرين، بغداد.

(14) باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، 2013، عدد (56) جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(15) أيمن المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

(16) سعاد بن عبيد وأمزيان وناس: عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (33) جامعة باتنة 01، ديسمبر2012.

(17) سعداوي محمد: البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة - عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد (4) 15/1/2012م.

(18) عبد اللطيف بوسري: عقوبة العمل للنفع العام كالية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وابحاث جامعة الجلفة، الجزائر، العدد (26) 2017م.
(19) محمد لمعيني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد (7) أبريل 2020م.
(20) بلعباس رميساء: بدائل العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م.
(21) محمد حماد مرهج الهيتي: شروط الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، مجلة الحقوق، المجلد (18) العدد (1).
(22) هاجر سيف الحميدي: الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير 2019م، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون.
(23) اسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 2015م.
(24) رامي متولي: نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، جامعة الامارات، كلية الحقوق، مجلة الشريعة والقانون، العدد (63) يوليو 2010م.
(25) صفاء اوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25) العدد الاول.
(26) دويم فلاح المويزري: العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة - دراسة مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، العدد (١٤٣) يناير ٢٠٢٣م.
(27) راشد حمد البلوشي: نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد (4) العدد التسلسلي (40) صفر 1444هـ سبتمبر 2022م.
(28) معاش سارة: العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2011.
(29) رامي متولي القاضي: عقوبة الغرامة اليومية - دراسة مقارنة، القاهرة، دارالنهضة العربية، 2015م.
(30) مجلة الأحكام القضائية لعام 1976م.